بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

عن	ج	عص	ج	بز	ج	عف	ج	عن	ج	عص	جو	بمه	جز	عف	ج	ش	ج	عف	ج	بعف	ج	عف	بمه	عن	فيه	[illegible]
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	[illegible]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	[illegible]	ن	[illegible]	ن	ن	ن	[illegible]

وبهذا ختمت الامثلة والبيان ليجري بها لنا بابه في
الجداول فني في غاية الايضاح والبيان جري بها قلم
التحرير كما رقم بر قلم التقدير وظهر بها سر العليم الخبير
على عبده العاجز الحقير الملتجي الى لطف ربه الخفي السرور عن
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه وامد بمدده الدايم فيض احسانه اليه
والى ذريته بتاريخ اوايل سنة خمسين والف وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين والحمد لله •
رب العالمين تمت •
والحمد لله •
وحده •

الرسالة الثامنة (سبعة) النظم المستطاب •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العليم • والشكر له على جزيل فضله
العميم • ونتوسل اليه بالمصطفى الكريم • صلى الله وسلم
عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين ان يمن بما نرجو من
فضله انه البر الرحيم لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة ليطمئن به من وفق للسعادة وللسيادة بالجنازة

بالنظر

بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها لو وتا وخطوا ويدي
شرح للكنز رقا الى النهاية بمعراج الدراية فكان اذ ذي
دعوى جسما وردد ونقل احتياطا ليحرز به اجرا وقد قاد
النافي لجواز قراءة الفاتحة فيها ان من لغاة الخلاف مستحبة
نص على ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها فكراهة
القراءة مع القول بافتراضها المجتهد يبتغيها نظر من كان فطنا
فقيها وانذكر ان شا الله تعالى امثلة منها لنزداد بها تنبيها
قال جامعها حسن الشرنبلالي بلغه الله احسن المعالي
سميتها النظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة
بام الكتاب ونقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ونستطرد مذهب غيره بالدليل لكل على حسب تيسير
العلي العظيم واعلم ان كل طالب عليه امعان النظر ليصل
به الى مقام كريم وما قصر عنه فهم المراد منه واذ ذاك كان
عليه التسليم والرجوع لمن هو اذ ري وفوق كل ذي علم عليم
والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف
به امتثالا للامر ورجا للفوز بجنات النعيم وليس لمقلد
الا الاتباع والتفويض لامامه وحسن اعتقاده فيه بترجيح
اجتهاده في احكامه ولم ار نصا صريحا مسندا الى
الامام في كراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة غاية
ما رايته في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة
بشيء من القران وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة
عند الامام الشافعي فاقتضى نفي اللزوم لا نفي الجواز

وسنبينه ان شا الله تعالى فاعلم ان حقيقة صلاة الجنازة
التكبيرات الاربع وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولى لها
شبه بالتحريمة للدخول في الصلاة والركنية لقيامها
مقام ركعة وسننها الثنا في الاولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت
البالغ العاقل بالمغفرة ولوليا الصغير والمجنون في الثالثة
وقيام الامام بحذا الصدر وترتيب الوضع في الصلاة
على جمع وشرائطها اسلام الميت ولو بالتبعية وغسله
او تيممه لعذر قبل دفنه وبعده يصلي عليه على قبره
ما لم يتفسخ ولا يشترط طهارة سرير وتشترط تقدمه
وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه ووضعه
على الارض وقيام المصلي عليها الا لعذر وادابها منها
التشييع خلفها والتاخر عنها بغير بعيد والانبساط بها
والسكوت عن صوت بقراءة او ذكر والاسراع بها
وتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير لا خما رغشي وكره
رفع الصوت بقرآن وذكر وبذكر في تشييعه والمشي عن
يمينها او شمالها والجلوس قبل وضعها والرجوع بدون تعزية
وليها واستيذانه ولو بعد دفنه الا لعذر وورد
الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم
من عزى اخاه بمصيبته كساه الله من حلل الكرامة يوم
القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى
كسي بردين في الجنة وفي الحديث ما معناه اول

ما يختص

ما يختص به المؤمن الغفران لمن صلى عليه وللمصلي على الجنازة
قيراط من الاجر وان حضر دفنه كان له قيراطان كل مثل احد ومن
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وبقي
احكامها ليس هذا محله ولترجع للكتب بصدده من قراءة
الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
ودار الامر بين النص على عدم جوازها للقراءة والنص على كراهتها
في كلام ائمتنا الحنفية وقد نصوا على استحباب مراعاة
الخلاف في كثير من المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا
لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ولم يتعرض في الهداية
ومن شرحها للقراءة لا نفيا ولا اثباتا الا بالاشارة وكذا لم
يتعرض لها صاحب العناية الشيخ الاجل الاكمل البابرتي وكذا
الامام فخر الدين عثمان الزيلعي شارح الكنز واضرابهم
وقال في الاختيار ولو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا
باس به اما بنية التلاوة فكروه انتهى وفي التجنيس لو
قرا الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قراها بنية
القراءة انتهى وفي نفي الجواز بما ذكرنا تامل انتهى وفي معراج
الدراية ولا يقرا الفاتحة وبه قال مالك وفي دعاء الافتتاح
للشافعي قولان لانه صح انه يسن كسائر الصلوات والثاني
لا يسن لان مبنى الصلاة بناها على التخفيف ولهذا لا
ركوع فيها ولا سجود ولا تقعد فيها وقراءة الفاتحة
واجبة عنده وبه قال احمد وداود ولما روى جابر رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيها بام
القران وقرا ابن عباس رضي الله عنهما الفاتحة وجهر بها

ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة وقال عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولانها صلاة وجب
فيها القيام فيجب فيها القراءة كسائر الصلوات واما قول
ابن مسعود رضي الله عنه ان عليه الصلاة والسلام
لم توقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر
ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روي عن عبد
الرحمن بن عوف وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة شيء
من القرآن **وتاويل** حديث جابر انه عليه السلام كان قرأ على
سبيل الثناء والدعاء لا لكونه **وقال** الترمذي حديث جابر
وابن عباس اسناده ليس بقوي ولانها ليست بصلاة
حقيقية وانما هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيها
اركان الصلاة وتسميتها بالصلاة لما قلنا اذ الصلاة لغة
الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا
يدل على كونها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة كذا في
المبسوط انتهت عبارات الدراية **واقول** جميع ما
استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة واما
الكراهة فليس فيه افادة كراهتها بالنية وانها **اما**
استند لاثباته لنفي القراءة بقول ابن مسعود فلا يفيد
لانه انما نفى التوقيت وسند كون ابن مسعود قرأ فيها
والراوي اذا فعل بخلاف ما روي بيقين وهو ان لا يحتمل
ان يكون مرادا من الخبر بوجه يسقط العمل به كما في شرح المنار
وعلمه هنا لا يخالف ما رواه لانه احتمل ان يكون مرادا من
الخبر من وجه وهو هنا كذلك لان فعله يحمله مراده

وهو عدم

وهو عدم التوقيت فيثبت به جواز القراءة بل سنيتها فكيف
يستدل به على نفي القراءة وما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه
نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم لا الجواز واما قوله
وتاويل حديث جابر فغير مسلم لان التاويل يحمل القراءة على
الثناء دعوى لا دليل عليها لان الثناء امر مستبطن لا يعلم الا به
من الفاعل وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو منه سورة
قرآن حقيقة لا يعدل عنها بدون صارف والسنة فعل الرسول
الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا اثبت سنية قراءة الفاتحة
لا لنفي القراءة **واما قوله** وانما هو دعاء واستغفار للميت
الخ غير مسلم لانه لا يشترط للاستغفار والدعاء اشتراط
للصلاة على الميت ونفي الحقيقة بقوله لما انها صلاة
من وجه فتفارقها لشبهها بالكاملة من وجه ومما
ينفي الحصر كيفية نيتها وهي ان ينوي الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت فهي وان لم تكن صلاة حقيقية كاملة
فهي صلاة من وجه واما قوله ليس فيها اركان الصلاة
المتوكلها لانقضها فالقيام ركن اتفاقا فيها والتحريمة
فيها على اختيار الطحاوي وقول محمد بركنية التحريمة
وهو لا ينفي جواز القراءة فيها واما قوله واشتراط الطهارة
واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقية
ليس نافيا لجواز القراءة لان المدعي ليس حقيقتها ابتنيه
بل كونها صلاة من وجه وليست سجدة التلاوة مماثلها
لانه يلزم القيام في صلاة الجنازة ومتابعة الامام وعدم
التقدم عليه بسجدة التلاوة لا يشترط فيها القيام

من عدم التاقيت لزوما النبي بحرف الا ابن الضيا قال ابن
بطال ممن كان لا يقرا في صلاة الجنازة وينكر عمر بن
الخطاب • وعلي بن ابي طالب • وابن عمر • وابو هريرة
ومن التابعين عطا وطاوس • وسعيد بن المسيب
وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال مالك
قراة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا
وقول ابن عباس انها سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا
لا نسلم ان مطلق الصلاة يدل على صلاة الجنازة لانها
صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة
النظر انها لو كانت مسنونة لجازت قراتها بعد كل تكبيرة
كما جازت في كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة واذ قرا
الفاتحة بنية الدعا جاز انتهت عبارة ابن الضيا رحمه
الله واقول قد مر ان قراة ابن مسعود دخلا فيما روي انه
يحتمل بروية • وقوله وممن كان لا يقرا او ينكر لم يذكر
مفعوله فيحتمل ينكر الوجوب وبه نقول انما الكلام
في الجواز وقول الامام مالك قراة القران في صلاة
الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا يحتمل نفي العمل وجوبا
او جوازا فلا يستدل به على المدعي وقول الامام
قراة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا

يحتمل

يحتمل نفي العمل وجوبا او جوازا فلا يستدل به على المدعي وقول
ابن الضيا سلمنا قول ابن عباس انها سنة الى اخره لا يكفي
لاثبات المدعي من نفي القراة لانه سلم كونها سنة حسنة
فاثبت جوازها ولكن هو يريد نفي سنيتها ومشروعيتها
ويرد عليه ويثبت سنيتها قول المحقق ابن الهمام في التحرير
وقول اي الصحابي من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته
عليه الصلاة والسلام كقول علي رضي الله عنه من السنة
وضع الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود
وابن الاعرابي انتهى وكذا نص الحافظ العراقي رحمه الله تعالى
قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد
النبي قاله في محل الاحتجاج او لا نامر عليه غير النبي
صلى الله عليه وسلم امر لا لانه المتبادر الى الذهن عند
الاطلاق هنا الا انما طلات تعد لولنا منه صلى الله عليه
وسلم لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح الذي هو قول الاكثر
انه لا يحكم بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى
الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفا الراشدين
وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد
اذا كان للاجتهاد في المؤدي مجال والا فحكمه الرفع قطعا
كذا قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرحه الفية
العراقي رحمه الله تعالى فانتفى بحمل ابن الضيا قول الصحابي
على انه طريقة حسنة لانه ليس الصحيح ونسبته الى الصحيح
سنية القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابن

عباس انها سنة اي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة •
وهذا قاله في شرح المنار لابن الملك وتقليد الصحابي
واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله يعني الذي لم يصفه — او فعله ح
بكونه من السنة فيجب تقليد الصحابي فيه ويعتقد
المقلد حقيقته من غير تأمل في الدليل ويترك به
القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فهذا نص على وجوب اتباع ابن عباس ولزومه في
حقيقة سنة قراءة الفاتحة فكيف مع بيان ابن عباس
وجه جهره بقراءة الفاتحة على الجنازة بانه فعل ذلك
عمدا ليعلموا انه من السنة فلا يعدل عنه لانه نص من
ابن عباس رضي الله عنهما فوجب تقليده لانه فعل وقال اخبرنا
ذلك بقوله في المنار تقليد الصحابي واجب فقوله
وفعله الجهر عن وصفه بانه من السنة فكيف وقد وصفه
ابن عباس بانه فعله عمدا ليعلموا انه من السنة • فبهذا
ثبت سنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بكلام ائمتنا
في اصول الفقه بوجوب تقليد الصحابي فكيف يحكم مع
ذلك في كتب الفروع بكراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
وقوله اي ابن الضياء قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة — لا صلاة ح
في قوله صلى الله عليه وسلم الا بفاتحة يدل على الصلاة
الجنازة لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد
هذا القول من ابن الضياء لا يثبت مدعاه ولا ينفي جواز
قراءة الفاتحة في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة
لانها لها حكم الكاملة لزوما عند الشافعي ونقول بموجب

الدليل

الدليل جاز او اما كون صلاة الجنازة مشروعة للدعاء للميت
فلا يستلزم قراءة الفاتحة في كل تكبيرة ولا سنيتها في — عند الشافعي ح
كل تكبيرة فانتفى وجه النظر الذي قاله ابن الضياء فبهذا
النص المذكور في اصول الفقه عند ائمتنا لزم وجوبها ينتفي
كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة بل يفهم منه لزوم سنيتها
كما علمته وفي مبسوط السرخسي رحمه الله قال ولا يقرأ — شمس الائمة ح
في صلاة الجنازة بشيء من القرآن وقال الشافعي يفترض قراءة
الفاتحة فيها وموضعها يعني الافضل عقيب تكبيرة
الافتتاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بقراءة الفاتحة وهي صلاة بدليل اشتراط الطهارة
واستقبال القبلة فيها • وفي حديث جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة
على الجنازة بام القرآن وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة
وجهر ثم قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولنا حديث ابن مسعود
قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما
كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روي عن عبد الرحمن
ابن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن
وتأويل حديث جابر انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه
القراءة انتهى قلت قد قدمنا ان التأويل غير مسلم اذ لا
نعلم قصد الثناء من التالي لانه امر مبطن والنبي صلى
الله عليه وسلم قرأها قراءة حقيقية والحمل بظاهرها التلاوة
لا يعدل عنه اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الشارع واقل مراتب القراءة سنيتها وقد علمنا قول

ابن عباس وعلمنا ان حكمة الرفع كما بيناه وقدمنا النص في
الاصول على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله الخالي
عن وصفه بانه من السنة وانه يترك به القياس فكيف مع وصفه
بانه من السنة وانه يتولى به القياس وقدمنا ما رواه
ابن ماجة عن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر على الجنازة اربعا وقرا بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى وما عن ابي امامة قال من السنة
ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن عمر مثله
وما عن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرا
فبهذا كله ثبتت سنة قراءة الفاتحة مع نص ائمتنا في
كتب الاصول على مثله فكيف يكون القراءة مكروهة او غيرها
مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب واكد ذلك
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا انتهى قلت
ويزاد عليها القيام • وستر العورة ولزوم وتوقف
المصلي على الارض في لزوم وضعها على الارض بدونه تعذر
واما نفي القراءة فيها فهو لا ينفي جوازها بل لزومها وقال
في القنية لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبيرة الاولى
يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا
يجوز صلاته انتهى وهو انص على جواز قراءة الفاتحة
بكونها قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول موافقا
للسنة ومن الفروع التي نص فيها على الاستحباب مراعاة
الخلاف كمس الذكر ومس المراة واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء

الفرج ومس

استحبابا

استحبابا وقنعه خارج الصلاة والرجعة بالقول للايجاب
عند مجتهد وصيغته لا يجاب والقبول في البياعات
دون التعاطي فبذلك يستحب قراءة الفاتحة مراعاة
للخلاف المقتضي بطلانا للصلاة بدون قراءتها مع موافقة
كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه والله سبحانه
الموفق بمنه وكرمه • هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك ما
يحلو والله الموفق بمنه وكرمه انتهى تاليفها في شعبان سنة
خمس وستين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة •
• بحمد الله وعونه وحسن •
• توفيقه والحمد •
• لله وحده •
• تم •

الرسالة العاشرة اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب للشيخ العلامة المرحوم حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين
• بمنه وكرمه •
• آمين •

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اظهر اسرار مباني العناية اللدنية
واوضح سبيل الرشاد بالعناية الابدية • ومن بذلك علي

بالدراية ح

نهاية المخطوطة

END